

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

لم يسن له انتظار نحو داخل .

اه .

وقال في فتح الجواد ويسن الجمع بينها أي هذه الأدعية المأثورة هنا وفي غيره .

نعم يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة فإن زاد لم يضر إلا أن يكون إماما فيكره له التطويل .

اه .

(قوله قال شيخنا إلخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد من بقية كتبه أما فيهما فلم يذكره .

(قوله وثاني عشرها) أي أركان الصلاة .

وقوله قعود لهما إنما وجب لأنه محلها فيتبعهما في الوجوب .

(قوله أي للتشهد والصلاة) تفسير لضمير لهما .

(قوله وكذا للسلام) أي وكذا يجب القعود للسلام أي التسليمة الأولى .

(قوله وسن تورك فيه) أي ولو لمن يصلي من جلوس .

ومثله الافتراش في محله .

(قوله أي في قعود التشهد الأخير) قال الشوبري ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما أن يجلس متوركا .

اه .

(قوله وهو ما يعقبه سلام) أي التشهد الأخير هو الذي يعقبه سلام وإن لم يسبقه تشهد أول .

.

(قوله فلا يتورك مسبوق) أي لأن تشهده لم يعقبه سلام بل يفتersh لأن الافتراش هيئة المستوفز فيسن في كل جلوس تعقبه حركة لأنها أسهل عنه والتورك هيئة المستقر .

(قوله ولا من يسجد لسهو) أي ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يرد تركه بأن أراد فعله أو أطلق بل يفتersh .

فإن قصد تركه تورك .

(قوله وهو) أي التورك .

وقوله كالافتراش أي في الهيئة .

(قوله لكن يخرج إلخ) أتى به دفعا لما يوهمه التشبيه من اتحادهما مطلقا .
أي لكن في الافتراض يجلس على كعب يسراه وفي التورك يجلس على وركه الأيسر .
(قوله ويلصق) بضم الياء من ألصق .

وقوله وركه بفتح فكسر أي أليته .

والمراد اليسرى .

وقوله بالأرض أي بمفره .

أي وينصب رجله اليمنى واضعا أطراف أصابعها بالأرض متوجهة للقبلة .

(قوله ووضع يديه) أي وسن وضع يديه أي كفيه الراحة وبطن الأصابع .

(قوله في قعود تشهديه) أي الأول والآخر .

وكعقودهما غيره من بقية جلسات الصلاة .

ولو قال في جميع جلسات الصلاة لكان أولى .

(قوله على طرف ركبتيه) متعلق بوضع وفيه أنه إذا وضع يديه عليه لزم زيادة الأصابع عليه وحينئذ لا يصح قوله بعد بحيث إلخ .

ويمكن أن يقال إن المراد على قرب طرف ركبتيه فيكون في الكلام مضاف مقدر .

وعبارة غيره وضع يديه قريبا من ركبتيه .

اه .

وهي ظاهرة .

(قوله بحيث إلخ) الباء للملابسة وهي متعلقة بمحذوف حال من يديه .

أي حال كونهما ملتبستين بحالة هي مسامته رؤوس أصابعهما لطرف الركبة .

(قوله ناشرا إلخ) حال من فاعل المصدر المقدر أي حال كون الواضع يديه ناشرا أصابع يسراه .

وسياً تي مقابله .

(قوله مع ضم لها) أي جمع للأصابع ولا يفرق بينها .

(قوله وقابضا أصابع يمناه) قال ش ق أي بعد وضعها منشورة لا معه ولا قبله على المعتمد

خلافًا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع .

فالواو في عبارة المنهج وغيره للبعدية لا للمعية ولعل في تأخير المصنف القبض عن الوضع

إشارة إلى ذلك .

اه .

(قوله إلا المسبحة) إنما سميت مسبحة لأنها يشار بها للتوحيد والتنزيه عن الشريك وخصت

بذلك لاتصالها بنياط القلب أي العرق الذي فيه فكأنها سبب لحضوره .

وتسمى أيضا سبابة لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة .

(قوله وهي) أي المسبحة .

وقوله التي تلي الإبهام أي الأصبع التي محلها بعد الإبهام .

(قوله فيرسلها) أي ينشرها ولا يقبضها .

وهو تفريع على الاستثناء .

(قوله وسن رفعها) هو خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره كما سيذكره الشارح .

فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له .

(قوله مع إمالتها قليلا) أي لئلا تخرج عن سمت القبلة .

(قوله عند همزة إلا ا) متعلق برفعها عند الابتداء بالهمزة من ذلك لأنه حال إثبات

الوحدانية ا تعالى .

ويكون قاصدا بذلك أن المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله .

قال ابن رسلان وعند إلا ا فالمهم ارفع لتوحيد الذي صليت له وتكره الإشارة بغير المسبحة

وإن قطعت .

(قوله للاتباع) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر